الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٣١) يوم الاثنين ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ — ١٧ مارس سنة ١٩١٣ (السنة الثالثة والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

مرفق بهذا العدد ملحقان

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣

قانون لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

لايجوز ادخال شجيرات القطن وبذره وحطبه والقطن الغير المحلوج فى القطر المصرى

ولايجوز مرور القطن الغير المحلوج الوارد من الخارج ولا بذره بالقطر المصرى إلا اذا كان مصحوبا بشهادة رسمية تثبت أنه طهر بالتبخير فى البلاد الصادر منها

المادة الثانية

يمنع على الاطلاق ادخال الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها ويمنع أيضا ادخال أى شئ من مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات ويمنع ادخال دود الحرير وكذا النحل إلا بمقتضى ترخيص من مصلحة الزراعة وبحسب الشروط المدونة به

المادة الثالثة

لاتتناول أحكام المادتين المتقدمتين شجيرات القطن وبذره والحشرات التى تجلبها مصلحة الزراعة لغرض علمى

المادة الرابعة

النخيل وشجر الموز (موزا O) وقصب السكر لايجلب من الخارج إلا بترخيص يصدر من مصلحة الزراعة وبحسب الشروط المدونة به

المادة الخامسة

البطاطس الوارد الى الجمرك يحوز فحصه فاذا اتضح أنه مصاب بآفة القشرة السوداء (كرزوفلكتس اندوبيو تيكا شلب) يعدم ولايكون لأصحابه حق المطالبة بتعويض ما . واذا تبين أن فيه آفة (فتوريكا أو بركولا) فيطهر بالتبخير على نفقة مستورده

المادة السادسة

النباتات الحية التى تجلب الى القطر المصرى وغير منوه عنها فى المواد المتقدم ذكرها (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس وجميع الاجزاء الاخرى من النبات القابلة الانبات ماعدا البذور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ماخلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة المصلحة وكل مايرد من الأشجار والشجيرات الى ميناء ليس فيه جهازات تطهير مستوفاة فتصدر ثانيا بطريق البحر إما الى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس

المادة السابعة

لناظر الاشغال العمومية أن يصدر قرارا يدرج فى الجريدة الرسمية عن البلاد الاجنبية الملوثة بآفات أو فطريات ضارة بالنبات ويأمر بتبخير الفواكه أو البذور المبينة فى القرار الواردة من تلك البلاد أو الآتية من مصدر غير معلوم على نفقة مستوردها وذلك عند وصولها الى الجمرك وأيضا يطهر بالتبخير كل مايرد من الفواكه والبذور التى يتبين بعد فحصها بمعرفة عمال مصلحة الزراعة أن بها آفة أو فطر من التى أوجبت اصدار القرار المذكور

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الثامنة

يجب أن يكون حزم النباتات والفواكه الواردة من الخارج بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال والا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة

المادة التاسعة

الطرود الواردة من الخارج والتى يكون ادخالها الى القطر ممنوعا بموجب أحكام هذا القانون يجب ارجاعها بالثانى فى مدى خمسة عشر يوما فاذا انقضى هذا الميعاد دون ارجاعها فيمكن اعدامها ولا يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما

المادة العاشرة

تنفذ أحكام هذا القانون فى الجمرك بواسطة عمال مصلحة الزراعة أو الجمرك أو البوستة واذا كانت الطرود واردة بطريق البر فينفذ تلك الاحكام عمال مصلحة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليها

المادة الحادية عشرة

يلغى القانونان الصادران فى سنة ١٩٠٤ نمرة ١٠ وفى سنة ١٩٠٩ نمرة ٢١ بمنع ادخال بذرة القطن

المادة الثانية عشرة

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ (١١ مارس سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية أحمد حلمى — ناظر الاشغال العمومية اسماعيل سرى — رئيس مجلس النظار محمد سعيد

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن مصاريف المعالجة ومصاريف تركيب النعال (التطبيق) للحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات والمعدل بالقرار الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦

قرر ما هو آت

١ — تعدل المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ كما يأتى:

تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها لمستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات من كافة جهات القطر المصرى تكون كالآتى:

مليم

٨٠ عن كل رأس من انواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى (اليوم الواحد) ٢٤ ساعة

٤٠ عن كل رأس من نوع الحمير فى (اليوم الواحد) ٢٤ ساعة.

٢ — القرار الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦ المشار اليه قبل يعتبر ملغيا

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

١٥ مارس سنة ١٩١٣ — ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

محمد سعيد

نظارة المعارف العمومية

أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٢٣ بمنح دبلوم فى فن الزراعة الى سيد احمد ابراهيم الديب افندى الذى أتم الدراسة بمدرسة الزراعة بالجيزة فى سنة ١٩١١ وأمضى مدة التمرين

وأصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٢٤ بمنح شهادة صانع فى النجارة الى حسن محمد المكى كالمادة (١٢) من قانون مدرسة الصناعة بالمنصورة وهو ممن أتموا الدراسة بهذه المدرسة فى سنة ٩١٠ وأمضى مدة التمرين

القاهرة فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ (١٠ مارس سنة ١٩١٣)

محافظة القنال

قرار

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٠٥ ونظرا لحصول اصابة بداء الكلب فى مدينة بور سعيد

قرر ما هو آت

المادة الاولى

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة بور سعيد وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام

وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه وعنوانه

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام

بور سعيد فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ — محمد محمود

نظارة المالية

قرر مجلس التأديب بمصلحة عموم البوستة فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ رفت المستلبل جمسون المستخدم ببوستة اسكندرية لتقصيره فى واجبات وظيفته وقد صادق سعادة ناظر المالية على هذا القرار